

## منشور عدد 2 لسنة 2007

يتعلق بنظام "التخفيض والترفيح" في تعريفه تأمين

المسؤولية المدنية لأصحاب العربات البرية ذات محرك

### الفصل الأول :

تدعى مؤسسات التأمين لتطبيق نظام "التخفيض والترفيح" في تعريفه تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب العربات البرية ذات محرك كما عرفها الفصل 110 من مجلة التأمين، التالي :

#### 1. مجال تطبيق نظام "التخفيض والترفيح" :

ينطبق نظام "التخفيض والترفيح" على أقساط التأمين الإلزامي للمسؤولية المدنية الصافية من الأداءات الخاصة بجميع إستعمالات العربات البرية ذات محرك، بإستثناء الدراجات النارية ذات عجلتين.

#### 2. سلم نظام "التخفيض والترفيح" :

يضبطل السلم الموالى إنطلاقا من الدرجة التى ينتمى إليها المؤمن له مستوى التعريفه التى يتم تطبيقها مقارنة بمستوى التعريفه الأساسية (100 % من قسط التأمين الصافى من الأداءات) :

#### أ- سلم نظام "التخفيض والترفيح" الخاص بالإستعمال الشخصى :

القسم	مستوى قسط التأمين
11	350 %
10	300 %
9	250 %
8	200 %
7	160 %
6	140 %
5	120 %
4	100 %
3	90 %
2	80 %
1	70 %

#### ب- سلم نظام "التخفيض والترفيح" الخاص ببقية الإستعمالات :

القسم	مستوى قسط التأمين
7	200 %
6	170 %
5	150 %
4	120 %
3	100 %
2	90 %
1	80 %

#### ج - ترتيب السواق فى سلم نظام "التخفيض والترفيح" :

■ يعاد ترتيب المؤمن لهم فى الإستعمال الشخصى بداية من غرة أفريل 2007 على النحو التالى:

- المؤمن لهم المرتبين فى القسم 17 يرتبون فى القسم 8
- المؤمن لهم المرتبين فى القسم 16 يرتبون فى القسم 7
- المؤمن لهم المرتبين فى القسمين 14 و15 يرتبون فى القسم 6

- المؤمن لهم المرتبين في الأقسام 11 و 12 و 13 يرتبون في القسم 5
  - المؤمن لهم المرتبين في القسمين 9 و 10 يرتبون في القسم 4
  - المؤمن لهم المرتبين في القسمين 7 و 8 يرتبون في القسم 3
  - المؤمن لهم المرتبين في القسمين 5 و 6 يرتبون في القسم 2
  - المؤمن لهم المرتبين في الأقسام من 1 إلى 4 يرتبون في القسم 1
- ويتم ترتيب المؤمن لهم في بقية الإستعمالات بداية من غرة أبريل 2007 في القسم 3 وترتيب المؤمن لهم الذين يكتتبون عقوداً جديدة في الإستعمال الشخصي في القسم 4.

#### د - ترتيب المؤمن لهم الجدد :

يتم ترتيب السواق المتحصلين على رخصة سياقة تقل أقدمتها عن سنتين وكذلك السواق المتحصلين على رخصة سياقة تفوق السنتين والذين لا يتمكنون من إثبات إكتتابهم لعقد تأمين سابق في القسم 8 بالنسبة للإستعمال الشخصي والقسم 7 بالنسبة لبقية الإستعمالات الموافق لمستوى 200 % من تعريفه تأمين المسؤولية المدنية، على أن يعاد ترتيبهم في مستوى 100 % من التعريف بعد إنقضاء سنتين بدون حصول حادث.

غير أنه بالنسبة للأشخاص المتمتعين بسيارات وظيفية، فيتم ترتيبهم في القسم 4 بالنسبة للإستعمال الشخصي وفي القسم 3 بالنسبة لبقية الإستعمالات.

#### ذ - الفترة التي تأخذ بعين الإعتبار لتطبيق نظام "التخفيض والترفع" :

تؤخذ بعين الإعتبار عند تطبيق نظام "التخفيض والترفع" فترة 12 شهراً متتالية التي تسبق بشهرين تاريخ حلول الأجل السنوي للعقد.

وفي صورة توقيف أو تعليق سريان مفعول العقد لأي سبب من الأسباب، تبقى نسب التخفيض أو الترفع المنطبقة خلال فترة سريان العقد مكتسبة للمؤمن له عند إعادة العمل بالعقد، إلا أنه لا يجوز منح أي تخفيض جديد في قسط التأمين عند تجاوز مدة التوقيف أو التعليق فترة ثلاثة أشهر.

#### هـ - قاعدة التدرج في أقسام نظام "التخفيض والترفع" :

يتم الانتقال بين مختلف الدرجات المكونة لسلم نظام "التخفيض والترفع" على النحو التالي :

- النزول بدرجة واحدة في صورة عدم إرتكاب حادث لمدة سنتين متتاليتين،
  - الصعود بدرجتين في صورة إرتكاب حادث إنجرت عنه أضرار بدنية سواء نتج عن هذا الحادث أضرار مادية أم لا وبثلاث درجات بالنسبة لكل حادث آخر إنجرت عنه أضرار بدنية سواء نتج عن هذا الحادث أضرار مادية أم لا، يتم إرتكابه خلال نفس السنة.
  - الصعود بدرجة واحدة في صورة إرتكاب حادث إنجرت عنه أضرار مادية بحتة.
- ولا يمكن أن تتجاوز نسب التخفيض أو الترفع في كل الحالات على التوالي 30 % و 250 % من تعريفه تأمين المسؤولية المدنية صافية من الأداءات بالنسبة للإستعمال الشخصي و 20 % و 100 % بالنسبة لبقية الإستعمالات.

## و - الحوادث التي تؤخذ بعين الإعتبار في عملية التدرج :

ينطبق نظام "التخفيض والترفيغ" على جميع الحوادث التي تثبت فيها المسؤولية بصفة كاملة أو جزئية على المؤمن له والتي يترتب عنها تسديد تعويضات من قبل مؤسسة التأمين.

### الفصل الثاني :

#### 1. تصحيح وضعية المؤمن لهم :

في صورة ما إذا تبين أنه قد تمّ تقدير مسؤولية الحوادث بصفة خاطئة أو ترتيب المؤمن له في قسم خاطئ من سلم نظام "التخفيض والترفيغ"، يتمّ تصحيح وضعية المؤمن له عند حلول الأجل السنوية للعقد.

ولا يمكن في جميع الحالات تصحيح وضعية المؤمن لهم في صورة التفطن للخطأ المرتكب في ترتيبهم بالسلم بعد مرور سنتين على الأجل السنوي للعقد الذي يلي حصول الحادث.

#### 2. تغيير المؤمن له للعربة أو إقتناؤه لعربة إضافية :

يحافظ المؤمن له على نفس ترتيبه في سلم نظام "التخفيض والترفيغ" في صورة تغييره للعربة. وفي صورة إقتناؤه لعربة إضافية أو أكثر، يقع ترتيبه من قبل نفس مؤسسة التأمين في القسم 4 بالنسبة للإستعمال الشخصي أو القسم 3 بالنسبة لبقية الإستعمالات الموافق لمستوى 100 % من التعريفية بالنسبة للعربات الإضافية.

#### 3. تغيير المؤمن له لإستعمال العربة :

- تغيير إستعمال العربة من الإستعمال الشخصي إلى بقية الإستعمالات :
- يحافظ المؤمن لهم المرتبين في الأقسام من 1 إلى 7 على نفس ترتيبهم،
- وبالنسبة للمؤمن لهم المرتبين في بقية الأقسام (من 8 إلى 11)، يعاد ترتيبهم في القسم 7.
- تغيير إستعمال العربة إلى الإستعمال الشخصي : يحافظ المؤمن لهم على نفس ترتيبهم.

#### 4. تغيير مؤسسة التأمين وثيقة الإرشادات :

في صورة تغيير مؤسسة التأمين، يحتسب ضارب التخفيض أو الترفيع المنطبق على قسط التأمين على أساس وثيقة إرشادات تسلمها وجوبا آخر مؤسسة تأمين كانت تضمن المسؤولية المدنية للمؤمن له خلال اجل أقصاه سنتان إبتداء من تاريخ إنتهاء أو فسخ العقد.

وتبقى وثيقة الإرشادات التي تسلمها مؤسسات التأمين إلى المؤمن لهم صالحة لمدة سنتين إبتداء من تاريخ إنتهاء أو فسخ العقد.

وتبقى وثيقة الإرشادات التي تسلمها مؤسسات التأمين إلى المؤمن لهم صالحة لمدة سنتين إبتداء من تاريخ إنتهاء أو فسخ العقد.

وتتضمن وثيقة الإرشادات البيانات التالية :

- عدد العقد وتاريخ إكتتابه،

- الرقم المنجمي للعربة وطبيعة إستعمالها،

- إسم ولقب المؤمن له وعدد وتاريخ تسليم رخصة السياقة، إن أمكن ذلك،
- عدد وطبيعة وتاريخ حصول الحوادث (بدني أو مادي) التي تحمل فيها المسؤولية على المؤمن له خلال فترة السنتين السابقتين لتسليم هذه الوثيقة،
- ترتيب المؤمن له بالقسم القديم قبل نهاية العقد وضارب التخفيض والترقيم المنطبق بالنسبة له وترتيبه بالقسم الجديد عند نهاية العقد وضارب التخفيض والترقيم المنطبق عليه،

- تاريخ تحرير مختلف البيانات الواردة أعلاه.

وتحرر وثيقة الإرشادات وجوبا ن قبل الإدارة العامة أو الإدارة الجهوية لمؤسسة التأمين، ويمكن للمؤمن له أن يتسلم هذه الوثيقة من وسيط التأمين الذي إكتتب لديه عقد تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن إستعمال العربة.

### الفصل الثالث :

يلغى هذا المنشور ويعوّض أحكام المنشور عدد 3-91 المؤرخ في 17 أوت 1991 المتعلق بضبط نظام "تخفيض وترقيم" للإستعمال الشخصي ويدخل حيز التطبيق بداية من غرة أبريل 2007.

تونس في 10 مارس 2007

**وزير المالية**